الفرو ديه وانه وقف على الاخوة الاربعة المذكورين اعلاه ثم على جهة متصلة ولوجه الحفاظ و...
المصلحة الراجحة لجهة الوقف المذكور وان الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل يومئذ وثبت ذلك
الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة من يضع خطه اخره اشترى المشتري
من البايع اعلاه وباعه بمقتضى ما شرح اعلاه مما هو ملكه يومئذ وذلك جميع المكان الفلاني
مبلغ كذا دفع المشتري الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر
بيده ليصرف منه في ما يحتاج اليه من عمارة بقية الوقف المذكور والمشتري بما ينفصل منه على
مقتضى عامر انه منفعة معتبرة وبوقفه عوضا عنه على نحو واقفه في الحال والمال بالطريق
بذلك ذمة المشتري من الثمن ويذكر التسليم والرؤية والمعاملة الشرعية وجرى ذلك بعد ان ثبت
عند الحاكم المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وبعد اشهار المبيع والنداء عليه في مواطن الرغبات
مدة ثلثة ايام وكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه بحضور من تندب لذلك
المتقن الشرعي لذلك عند الحاكم المشار اليه اعلاه ليبيع ذلك عنده على مقتضى مذهبه مع علمه
بحكم بجواز بيع الوقف اذا استهدم وتعذر الانتفاع به على مستحقيه ووجود المقتضي
للبيع شرعا وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وبعد اجتماع شرائط الشرعية
بمضمون على ما شرح فيه بتاريخ كذا مسطور يتضمن بيع وقف داره هو مكان عامر
ما اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن الحاكم الحنبلي ما هو وقف
على الجهة الفلانية لدثوره وتعذر الانتفاع به الى اخر الصحيح كما تقدم
من البايع اعلاه وباعه بمقتضى ما شرح اعلاه جميع المكان الفلاني الوقف على جهة

ويصنع ويجدده دفع المشتري له الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وسلم البايع
الى المشتري المذكور جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما مثله شرعا بعد الرؤية والمعاقدة
الشرعية وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان المبيع المعين اعلاه
وقف على الجهة المعينة اعلاه وان المكان الذي هو الثمن المعوض له اعلاه ملك المشتري وحوزته
وبيده الى حين هذا البيع الثبوت الشرعي وبعد استيفاء شرائط الشرعية وبعد تمام ذلك و
صحته وقف البايع المسمى اعلاه باذن الحاكم الحنبلي المشار اليه اعلاه جميع المكان الفلاني الذي هو
الثمن المعين اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المذكورة اعلاه يجري
ذلك على ما هو ... حسبما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمال في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ
ووقع الاشهاد عليهما بما شرح فيه بتاريخ كذا ويكمل مسطور يتضمن تجديد كتاب تبايع هذا ما اشهد به
كاتب
على فلان بن فلان ان فلان بن فلان اشترى منه وباعه في عقد واحد صفقة واحدة بثمن واحد ما هو له
وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين التبايع الصادر بينهما بتاريخ متقدم على تاريخه لكن جميع
المكان الفلاني ... بوصفه ويحدده بحقوقه كلها شرعيا وبيعا ماضيا بثمن مبلغه كذا وان المشتري اعلاه
دفع الثمن المذكور فقبضه منه قبضا تاما شرعيا وانه سلم الى المشتري المبيع فتسلمه منه تسلما
شرعيا وصار ذلك ملكه وبيده بحكم هذا البيع الشرعي بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وانه
كتب به مسطور شرعي وشهد به جماعة من العدول بتاريخ متقدم او بتاريخ كذا وجرى ذلك
... ان كتاب التبايع المسطور الشرعي ضاع منه وعدم وسال البايع المذكور
... ما جاز الى سؤاله واقر ان المبيع المعين اعلاه ملك من املاك المشتري